

Distr.: General
28 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٧ من جدول الأعمال

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد دراهوسلاف شتيفانك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٣٠ و ٣١ المعقودتين يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/54/SR.30 و 31).
- ٤ - وكان معروضا أمام اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام (A/55/298)؛
 - (ب) تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/55/L.12).

- ٥ - وكانت الجمعية العامة قد قررت بموجب قرارها ١٠١/٥٤ أن يواصل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة السادسة، المنشأ بموجب القرار ٩٨/٥٣ أعماله في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للنظر في الشكل الذي ستكون عليه مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وهي المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين^(١)، وفي المسائل الفنية المتعلقة المتصلة بهذه المواد.
- ٦ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، انتخبت اللجنة السادسة جيرهارد هافنر (النمسا) رئيساً للفريق العامل، وعقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٧ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس الفريق العامل تقريراً شفويًا عن الأعمال التي أنجزها الفريق العامل (انظر A/C.6/55/SR.30).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/55/L.19

- ٨ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ألمانيا باسم بلده، وبلجيكا، وبولندا، والدانمرك، وسيراليون، وفرنسا، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليسوتو، والنمسا، ونيجيريا، واليونان، التي انضمت إليها فيما بعد اسبانيا، وإكوادور، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسودان، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، ومالطة، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" (A/C.6/55/L.19) وأجرى تنقيحاً شفويًا للفقرة ٣ من المنطوق بإضافة عبارة "لموالات العمل المنجز" قبل عبارة "وتعزيز مجالات".
- ٩ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار بالنسبة لخدمة المؤتمرات. وأدلى ممثل كندا ببيان قبل اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/55/SR.31).
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/55/L.19 بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٩، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2)) الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التابع للجنة القانون الدولي الوارد في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(٢)،

وقد نظرت أيضا في التقريرين^(٣) المقدمين إلى اللجنة السادسة من رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠١/٥٤،

وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام^(٤)،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التابع للجنة القانون الدولي الوارد في مرفق تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين^(٢)؛

٢ - **تحث الدول** التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على القيام بذلك، وتدعو الدول أيضا إلى أن تقدم خطيا إلى الأمين العام تعليقاتها على تقرير الفريق العامل^(٣) في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠٠١؛

٣ - **تقرر** إنشاء لجنة مخصصة معنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، يُفتح باب المشاركة فيها أيضا أمام الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان A/54/10 و Corr.1 و 2).

(٣) انظر A/C.6/54/L.12 (انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون للجنة السادسة، الجلسة ٣٠ A/C.6/54/SR.30 والتصويب) و A/C.6/55/L.12 (انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣٠ A/C.6/55/SR.30).

(٤) A/55/298.

وذلك لموالة العمل المنجز وتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل المعلقة بغية وضع صك مقبول عموماً ويستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين^(٥)، وأيضاً إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب القرارين ٩٨/٥٣ و ١٠١/٥٤ ونتائج هذه المناقشات^(٦)؛

٤ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة لمدة أسبوعين في آذار/مارس ٢٠٠٢؛

٥ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

(٥) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، المجلد الثاني، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2))، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.

(٦) انظر A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12.